الضرر البيولوجي
بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره

الدكتورة: حميدة جميلة[1]

مقدمة

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: (**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**)[2]، ويقول تعالى أيضا:(**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**)[3].

إن الكائنات الحية خلقها الله عز وجل وجعلها مصدر ثروة وغذاء ومنافع لخدمة الإنسان، وهي مسخرة لكل احتياجاته. وتنوع هذه الكائنات والأنظمة البيئية التي تعيش فيها هو ما يعرف بالتنوع البيولوجي، ويقصد بهذا المصطلح تنوع جميع الكائنات الحية والتفاعل فيما بينها، بدءا بأدق الفصائل الحيوانية والنباتية وانتهاءا بأضخمها وهي تتضمن كل ما يحتاجه الإنسان من مشتقات الطبيعة.

ويكتسي التنوع البيولوجي أهمية كبيرة في حياة الإنسان سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياحية أو حتى الدينية والجمالية.

فمن الناحية الاقتصادية: نجد أن العديد من الأنواع الحية البرية والجنيات تساهم مساهمة كبيرة في تطوير الزراعة والطب والصناعة كما تشكل الكثير من الكائنات الحية أساسا لرفاهية المجتمع لاسيما في المناطق الريفية، حيث نجد أن أكثر من خمسين (50) نوعا من الحيوانات البرية هي بمثابة مصدر هام للبروتين الحيواني وهي مصدر هام للغذاء في العديد من المناطق.

---

[1] أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة.

[2] - سورة الحجر الآية 19.

[3] - سورة النحل الآية 5 و6.

ومن الناحية السياحية: إن الطبيعة الفنية للنظم البيئية الفريدة والنادرة تكتسي قيمة سياحية إذ أنها تدر مئات الدولارات لاسيما في المناطق التي تتنوع فيها الكائنات الحية، مما يزيد من نمو السياحة، بالإضافة إلى السياحة المتوافرة في الجبال والصحاري. وهناك القيمة الروحية: وهي تلك القيم الناشئة عن المشاعر الدينية ذلك أن الديانات السماوية تعطي قيمة للكائنات الحية، وتكفل لها حماية من كل أشكال التدمير الإنساني لها، وما قصة سيدنا نوح عليه السلام وفلكه الذي أمره الله به عز وجل بأن يحمل فيها من كل زوجين اثنين لدليل على ضرورة التواصل والاستمرارية والبقاء. وهناك القيمة البيئية المدعمة للحياة: فمن هذه الناحية نجد أن التنوع البيولوجي يزود المنظومة البيئية بخدمات كثيرة منها تنقية المياه وموازنة تركيبة الغازات في الغلاف الجوي ومنع الفياضانات والمساعدة على تغلغل المياه والمحافظة على خصوبة التربة والأرض والمساعدة على تلقيح المحاصيل الزراعية والمحافظة عليها من الآفات.

وفي الأخير هناك القيمة الجمالية للتنوع البيولوجي: فالكثير من الكائنات الحية تضفي قيمة جمالية على الإطار البيئي من صفات البهاء والجمال مما يدخل البهجة على النفس الإنسانية.

إلا أنه وبالرغم من كل هذه الخصائص والقيم المتنوعة التي يوفرها التنوع البيولوجي، فالتدمير والتعديل الذي أحدثه الإنسان على الكائنات الحية والاستغلال المفرط للموارد البيولوجية أدى إلى تناقص العديد منها وانقراض البعض الآخر، بالإضافة إلى تأثير الأنواع الدخيلة وتهديدها للأنواع الأصلية فظهر بذلك ما يمكن تسميته بالضرر البيولوجي.

إذن: ما هو الضرر البيولوجي؟ وما هي خصوصيات هذا الضرر؟ ما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية؟ هل يمكن الاعتماد فقط عن الأسس الكلاسيكية في تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية؟ ما مدى كفايتها في تغطية هذا النوع من الضرر؟ وما هي المبادئ الجديدة التي يمكن الاعتماد عليها لتغطية الضرر البيولوجي باعتباره صنف جديد في الأضرار البيئية؟

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيولوجي

المطلب الأول: تعريف الضرر البيولوجي

إن الضرر البيولوجي هو صنف من أصناف الأضرار البيئية ويعد من الأضرار البيئية المعقدة، فإذا كان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب

المجالات الحيوية للبيئة والذي يلحق بالأشخاص فيصيبهم في أموالهم وأجسامهم وصحتهم وأمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[1] وبالتالي فإن هذا الضرر يصيب أيضا كافة الأنواع والفصائل الحيوانية والنباتية، وعليه فالضرر البيولوجي هو كل ضرر يسبب بشكل مباشر أو غير مباشر أثار سلبية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي فيخل بتوازنه الطبيعي وهي أضرار تحدث تغييرا في الموارد الطبيعية وهو ما يعتبر بمثابة ضرر بيئي خالص، والضرر البيئي الخالص على حد تعبير الفقيه الفرنسي Geant Gille Martin هو ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بحد ذاتها[2]، والضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي هو ضرر يحدث خللا في التوازن الطبيعي فيؤدي إلى إتلافه أو الإنقاص من قيمته أو انقراضه، ولكن هذا الضرر قد يصيب الإنسان في جسمه أو في أحد أعضائه، فعملية التحوير الوراثي مثلا قد تؤدي إلى الإضرار بالحيوانات والنباتات الأخرى وهو نموذج أمثل للأضرار البيولوجية التي ينجم عنها انتشار النباتات المحورة وراثيا على حساب الطبيعة وإطلاق الكائنات المحورة وراثيا وغير المرغوبة مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين النباتات الأصلية والنباتات المعدلة وراثيا وحدوث ما يسمى بالتلوث الجيني في التربة، بالإضافة إلى الآثار الصحية والغذائية لأن الدراسات والتجارب أثبتت أن الجينات الدخيلة مقاومة للمضادات الحيوية وهو ما يحدث خلل في وظائف النباتات وينجم عنه عشوائية وصعوبة اندماجها في المادة الوراثية المستهدفة، بالإضافة إلى ثبوت وجود حساسية وآثار صحية وسلبية لبعض المنتجات لدى الإنسان والحيوان، وفي الأخير هناك صعوبة أيضا تكمن في عدم إمكانية وصعوبة في تحديد مكونات الغذاء المحور من فيتامينات وبروتينات.

فالضرر البيولوجي يعد من الأضرار البيئية الخالصة إلا أن هذا الضرر هو ضرر مرتد إذ بمرور الزمن قد يصيب الإنسان في جسمه أو أحد أعضائه فمثلا أثبتت بعض التجارب والأبحاث العلمية أن تناول الأغذية المحورة وراثيا من شأنه أن يحدث خللا في وظائف الجسم، وكلك وإطلاق الكائنات المحورة وراثيا في الوسط الطبيعي من شأنه أن يؤثر على الفصائل النباتية الأصلية مما يؤدي إلى إتلاف بعض المزروعات نتيجة تعرضها إلى خلل جيني بسبب اختلاطها بالمزروعات والفصائل

[1] - الدكتور/ أحمد محمد حشيشي: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانتون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001، ص 165.

[2] - Gille Martin: réflexions sur la définition de dommage à environnement, P 118, 119.

الدخيلة عليها، وهذا الضرر من المحتمل أن ينتقل إلى الكائن البشري بسبب استهلاك هذه المزروعات (كالخضر والفواكه مثلا).

المطلب الثاني: خصوصيات الضرر البيولوجي

إن الضرر البيولوجي على غرار اعتباره من أعقد وأصعب الأضرار البيئية ينفرد بمجموعة من الخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة نظرا للظروف المحاطة به، وتقريبا جل خصائصه تنطبق على الضرر البيئي، فهذا الأخير يسلم العدد من رجال الفقه المعاصر بأنه يتسم بمجموعة من الخصوصيات التي تجعله صعب المطالبة القضائية سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه أو من حيث نطاقه، كذلك حينما نتحدث عن الخصوصيات التي يتميز بها الضرر البيولوجي فهي من صميم خصوصيات الضرر البيئي[1].

أولا- الضرر البيولوجي هو ضرر بيئي محض

إن الضرر البيولوجي شأنه شأن كافة الأضرار البيئية يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، كذلك يصفه بعض رجال الفقه الفرنسي بأنه ضرر ذو طابع عيني باعتبار أن البيئة هي الضحية الأولى لهذا الضرر والضرر البيولوجي يصيب الأنواع البيولوجية من فصائل حيوانية ونباتية، ولعل هذه الخاصية هي التي تجعله ضررا غير شخصي بالدرجة الأولى فهو يصيب الموارد الإحيائية لينتقل بعد ذلك إلى الأشخاص وإن كنا نسلم بأن كل ضرر يصيب الموارد البيولوجية من شأنه أن ينتقل إلى الأشخاص فيؤدي إلى إصابة العديد من حقوقه، منها الحق في الصحة، إذ أن العديد من الأضرار البيولوجية تؤثر على صحة الإنسان مما يؤدي إلى إصابة أجهزة ووظائف الجسم ببعض الخلل.

ثانيا- الضرر البيولوجي هو ضرر غير مباشر

إن الضرر المباشر كما هو معلوم هو ذلك الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر- في حين أن الضرر غير المباشر فهو لا يتصل مباشرة بالفعل المنشئ للضرر، فالضرر

[1] - دكتور أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 165.
راجع كذلك: MERCEL Source: la motion de réparation de dommages en droit administratif- DALLOZ 1994, Page353

البيولوجي قد تشترك العديد من العوامل وتتداخل العديد من الأسباب في حدوثه مما يجعله صعب الإثبات وصعب المطالبة القضائية وصعب التعويض كذلك.

لذلك فقد ركز المشرع الجزائري على شرط اعتبار الضرر مباشر حتى يتم التعويض، كما أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الذي يستحق التعويض هو الضرر المباشر. إن الضرر البيولوجي تتحكم فيه العديد من العوامل منها ماله علاقة بتدخل الإنسان كالتجارب التي تقوم بها المنشآت البيولوجية في مجال عملية التعديل والتحوير الوراثي باستخدام التقنيات الحيوية والوسائل الحديثة من أجل إبطال صفات أو إدخال صفات جديدة أو تحويل صفات أو زيادة نشاطها أو تقليلها في بعض الفصائل التي تعد بمثابة مصدر مهم لغذاء الإنسان وسد احتياجاته البيولوجية كما تتدخل في إحداث هذا الضرر مجموعة من العوامل الطبيعية كالتفاعل بين الكائنات الأصلية والكائنات الغريبة أو الدخيلة مما يساعد على حدوث الضرر بهذه الكائنات.

إن اعتباره ضرر غير مباشر وتدخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة هو من الدوافع الأساسية التي تجعله صعب التعويض قضائيا لأن أغلب الفقه والقضاء يسلم بأنه لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة وأن الضرر القابل للتعويض هو ذلك الضرر المباشر والمؤكد والشخصي[1].

والجدير بالإشارة أن القضاء أيضا يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي لا تكون مباشرة أو تكون نتيجة أضرار سابقة ما دام أنها ليست نتيجة طبيعية للضرر الأصلي[2].

ثالثا- الضرر البيولوجي ضرر غير ظاهر: إن الضرر البيولوجي يعد من الأضرار المعقدة ومن أصعب مظاهر التعقيد فيه أنه ضرر غير مرئي ذلك أن العناصر البيولوجية هي في الواقع عادة ما تكون عبارة عن جسيمات صغيرة جدا مما يصعب رؤيتها بالعين المجردة وأحيانا لا يمكن للحواس أن تدرك مثل هذه الأضرار كالضرر البيولوجي الذي يصيب خلايا جسم الإنسان أو أنسجته فهي لا ترى بالعين المجردة[3].

رابعا- الضرر البيولوجي ضرر ذو طابع انتشارين الضرر البيولوجي شأنه شأن كافة الأضرار البيئية فهو ضرر ذو طابع انتشاري وهذا عكس الضرر

---

[1] - المادة 02/182 من القانون المدني الجزائري.

[2] - D: Jéan Gilles Martin; op cit Page 115.

[3] - دكتور: سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 42، أفريل 2010، ص 368.

المنصوص عنه في القواعد العامة الذي يشترط فيه أن يكون ضررا محددا حتى يكون قابلا للتعويض القضائي، فإذا كان ضررا جسمانيا فيجب أن يتحدد بجسم المتضرر، وإذا كان ضررا ماليا فإنه في هذه الحالة يتحدد بمجموعة من الأموال أو الأملاك، أما إذا كان ضررا معنويا فإنه في مثل هذه الحالات يجب أن يتحدد – بمشاعر وعواطف ذلك الشخص المتضرر،ففي كل هذه الحالات يكون ضررا محددا وهو شرط من الشروط الأساسية لتعويضه. بينما الضرر الذي يصيب البيئة ومن بين عناصرها الموارد البيولوجية فهو ضرر ذو طابع انتشاري وهو أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان، والمخاطر البيئية كما هو معلوم يتعدى ليس فقط مكان وقوع هذه الأضرار وإنما قد يتعدى حتى إقليم الدولة الواحدة وتبعا لذلك نجد أن الحماية القانونية من هذه الأضرار لم تعد مقصورة فقط على التشريعات الوطنية وإنما تتعدى ذلك لأن الأضرار البيئية جعلت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك بهدف إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة. والضرر البيولوجي أيضا لا ينحصر في نطاق معين وإنما يمتد في غالب الأحيان إلى مساحات شاسعة وقد ينتقل هذا الضرر عبر الهواء والمياه وقد ينتقل أيضا من دولة إلى أخرى ولعل أخطر هذه الأضرار ما يصدر عن مراكز الأبحاث والتجارب البيولوجية، بالإضافة إلى إنتاج الكائنات المعدلة والمحورة وراثيا، كما أنه يصعب السيطرة على الضرر البيولوجي وهذا بسبب انتشار الكائنات المحورة وراثيا لأن تكاثرها متواصل، ولاشك أن نقل الجينات المحورة إلى أوساط أخرى يؤثر على الأنواع البيولوجية الموجودة في أماكن أخرى، فمثلا نبات الكونولا المحور وراثيا وجد حول الموانئ اليابانية بالرغم من أنه لم يتم إنتاجه أو زراعته في اليابان[1].

خامسا- الضرر البيولوجي ضرر ذو طابع تدريجي: باعتبار الضرر البيولوجي صورة لأصعب أنواع الأضرار البيئية، فإن أغلب خصائص هذه الأخيرة تتوافر في الضرر البيولوجي، ومن هذه الخصائص الطبيعة التدريجية والمتراخية لها الضرر وهذا على عكس الأضرار الحالية التي تظهر أثارها فور حدوثها مباشرة أو من لحظة وقوعها بينما الضرر البيولوجي فهو ضرر ذو طابع تدريجي ويطلق البعض على هذا النوع من الأضرار تسمية الأضرار التراكمية التي لا تظهر آثارها إلا بعد فترة طويلة من شأنها أن تساهم في تراكم المواد الملوثة والسامة والتي تؤدي

[1] - دكتور/ سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 329.

إلى الإصابة بالأمراض السرطانية وكذلك مختلف ألأمراض الخطيرة مثل الفشل الكلوي وأمراض الكبد...الخ[1].

إن الأضرار البيولوجية لا يمكن أن تكتشف آثارها إلا بعد فترة زمنية طويلة وبعد أبحاث ودراسات علمية دقيقة وهذا بلا شك يعد امتداد ونتيجة لاعتبارها أضرارا غير مرئية أو غير ظاهرة، مما يؤدي إلى تراكمها وفي هذه الحالة يصعب نسب الضرر إلى مصدر معين أو تحديد عوامل ظهوره بدقة، كما يصعب التحكم فيها حتى ولو اتخذت المنشآت البيولوجية كافة وسائل الأمن والوقائية من أجل ذلك.

ولا شك أن الضرر البيولوجي بهذه الخاصية يجعله صعب الإثبات وصعب المطالبة القضائية بالتعويض رغم الخطورة الناجمة عنه، فهو بالتالي ضرر يتسم بالعمومية أكثر منه بالدقة والتحديد.

المطلب الثالث: مشكلات قانونية يثيرها الضرر البيولوجي

إن الخصوصيات التي يتسم بها الضرر البيولوجي باعتباره من الأضرار البيئية المعقدة التي يصعب تحديدها بدقة فإنه يحيد عن القواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية التي تقتضي توافر شروط معينة لكي يكون الضرر قابلا للتعويض، وهذه الشروط هي ضرورة أن يكون الضرر محددا وشخصيا ومباشرا، ومن خلال استقرائنا بدقة للطبيعة الخاصة للضرر البيولوجي، نستنتج أنه لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الشروط لأنه ضرر غير محدد وغير شخصي وغير مباشر،- فضلا على كونه ضرر غير مرئي في غالب ألأحيان، ولعل كل هذه الظروف والعوامل المعقدة المحاطة به من شأنها أن تطرح العديد من الإشكالات القانونية بشأن الأضرار البيولوجية ولعل أهمها.

أولا- صعوبة الإلمام بهذه الأضرار أو إثبات وجودها

إن الضرر البيولوجي هو ضرر غير ظاهر نظرا لدقته، فهو في غالب الأحيان يحتاج إلى الاستعانة بالوسائل التقنية والمختبرات العلمية الدقيقة من أجل تأكيد وجوده وإثباته وهذا بخلاف الأضرار بصفة عامة، ضف إلى ذلك أنه ضرر ذو طابع انتشاري لأن غالب الكائنات المحورة وراثيا تنتقل من منطقة إلى أخرى بسبب تدخل العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار الحمضية والتغيرات المناخية مما يصعب حصرها في نطاق جغرافي معين.

[1] - دكتور/ وحيد عبد المحسن محمد قزار، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، جامعة طنطا، ص 183.

ثانيا- صعوبة إثبات رابطة السببية

لا شك أنه إذا تعددت عوامل وقوع الضرر وتعددت مصادره فإن هذا يؤدي إلى صعوبة إقامة وإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، فقد تتعدد المنشآت البيولوجية التي تتسبب نشاطاتها في وقوع الضرر مما لا يمكن معه نسب النتيجة إلى مصدر من مصادر النشاط، وبالتالي يصعب تحديد رابطة السببية، لأن الضرر قد ينسب إلى العديد من المنشآت البيولوجية في الوقت ذاته وهي من الأسباب والعوامل التي تؤدي حتما إلى تعقد إقامة رابطة السببية، فهناك عوامل بشرية تتسبب في حدوث الضرر البيولوجي كإقامة المنشآت التي تعمل على استغلال النشاطات البيولوجية وعمليات التحوير والتعديل الوراثي ونقل الجينات من فصيلة إلى فصيلة أخرى وإبطال صفات محددة وإدخال صفات جديدة أو تحوير صفات إما بزيادة نشاطها أو تقليله، وهناك أيضا العوامل الطبيعية وهو تأثر وتفاعل الفصائل الأصلية مع الفصائل الدخيلة إن صح تعبيري، بالإضافة إلى العوامل المناخية التي تؤثر في مختلف التنوعات البيولوجية لاسيما الأنواع النباتية.

كما يمكن الإشارة في هذا المجال أيضا إلى ظاهرة طبيعية واصطناعية في الوقت ذاته من شأنها أن تؤثر على زيادة الأضرار التي تصيب التنوع البيولوجي عن طريق إتلاف أو انقراض أو تسمم بعض الكائنات والفصائل النباتية، وهي ظاهرة الأمطار الحمضية[1] هذه الظاهرة التي تنجم عن نقل الهواء المحمل بالمواد الإشعاعية والمفرزات الناتجة عن النفايات الصناعية ونقلها إلى مناطق أخرى حيث يكون الضغط الجوي منخفضا فتتحول إلى أمطار تتساقط على مختلف الكائنات النباتية مما يؤدي إلى الإضرار بها أو تسممها.

بالإضافة إلى تعدد نتائج الضرر البيولوجي حيث يترتب على انقراض وإتلاف بعض الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية العديد من الأضرار المتسلسلة، مما يصعب معه معرفة السبب المباشر من السبب غير المباشر من أجل إقامة رابطة السببية. كل هذه الأسباب تتحكم في إقامة رابطة السببية بل وتجعلها صعبة الإثبات.

ثالثا- صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر

إن الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة أثاره من العوامل التي تتحكم ليس فقط في إقامة رابطة السببية، وإنما أيضا في تحديد المسؤول عن الضرر، فقد تنجم الأضرار البيولوجية عن مجموعة من المنشآت والمختبرات

1 - إن ظاهرة الأمطار الحمضية لا يمكن اعتبارها ظاهرة طبيعية لأنها ناتجة عن مزيج من العوامل الطبيعية والبشرية حيث أثبتت التجارب والتحاليل أن هذه الأمطار ناتجة عن مختلف النفايات الصناعية والإشعاعية.

البيولوجية الموجودة في مختلف الدول، وقد تقوم هذه المختبرات بإطلاق بعض الكائنات المحورة وراثيا عبر أراضي دول أخرى مما يؤدي إلى حدوث أضرار وأمراض ببعض الكائنات الحية الموجودة في هذه الدول- لذلك يرى البعض أن هذه الحالة يصعب معها تحديد بدقة المختبر البيولوجي الذي ساهم في إحداث الضرر، كما يصعب تحديد المسؤول عن ألأضرار المستقبلية التي تهدد النظم البيئية والتي لا تظهر آثارها الضارة إلا بعد فترة زمنية طويلة[1] ولا شك أن صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر البيولوجي يؤدي إلى صعوبة إثبات المسؤولية المدنية للشخص الطبيعي أو المعنوي المتسبب فيه.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيولوجية

إن المشكلات القانونية التي يطرحها الضرر البيولوجي سواء من حيث طبيعته الخاصة باعتباره من أعقد وأصعب الأضرار البيئية لأنه في غالب الأحيان يكون ضررا غير مرئي، كما يصعب الإلمام به وبكافة آثاره الحالية والمستقبلية كونه ضرر ذو طابع انتشاري وتدريجي فإن هذا بلا شك يقودنا إلى ضرورة الوقوف على مجال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية ولا شك أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية هو نظام واسع جدا، فهناك القواعد والمبادئ الكلاسيكية لنظام المسؤولية المدنية التي تستند إلى فكرة الخطأ وهناك القواعد والمبادئ الحديثة للمسؤولية المدنية التي تستند إلى النظرة الموضوعية. وأمام اختلاف هاتين النظريتين واختلاف شروط قيامهما نتساءل عن مكانة الضرر البيولوجي بما يتمتع به من خصوصيات وبما يطرحه من إشكالات قانونية سبق وأن تعرضت لها في مجال تشخيص الضرر البيولوجي، فهل يمكن الاعتماد على المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية من أجل تغطية الأضرار البيولوجية وأقصد في خضم حديثي نظرية الخطأ بالدرجة الأولى؟ وإلى أي مدى تصلح مقارنة مع صعوبة وتعقد الضرر البيولوجي؟ أم أن الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا الضرر تستلزم العمل على تطوير وتطويع قواعد المسؤولية المدنية بما يجعلها تتلاءم وتنسجم مع خصوصيات الضرر البيولوجي؟هل البحث عن أساس المسؤولية المدنية يقتضي الاعتماد على النظريات الكلاسيكية وعلى رأسها نظرية الخطأ أم أن الأمر يتطلب تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الحديث؟ وإذا كان كذلك فما هي المبادئ والأسس القانونية الحديثة التي يستند إليها الفقه القانوني المعاصر في تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار

1 - د/ سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص 371.

البيئية بصفة عامة والأضرار البيولوجية بصفة خاصة باعتبارها من أعقد وأصعب الأضرار البيئية في وقتنا الحالي؟

المطلب الأول: تطبيق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيولوجية

من المسلم به فقها وقانونا وقضاء أن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية ترتكز أساسا على فكرة الخطأ وهي لا تزال رغم التطورات التي استحدثها الفقه والتشريع في مجال المسؤولية المدنية بمثابة الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية وفي السابق كان المعمول به أنه في حالة انعدام الخطأ أو عدم إمكانية إثباته من طرف المتضرر أو ذوي المصلحة في طلب التعويض فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انتفاء المسؤولية المدنية رغم وجود الضرر ولا شك أن الفقه تناول نظرية الخطأ بدراسات متعمقة كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته.

وبما أن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته يتعلق بنطاق معين من نطاق الأضرار وهي الأضرار البيولوجية فإننا سنحاول الدخول مباشرة على أعتاب الإشكالية والتي تقتضي البحث عن مدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيولوجية وإلى أي مدى تصلح هذه النظرية كأساس قانوني لتغطية هذا النوع من الأضرار التي ظهرت حديثا؟

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس قانوني لتغطية الأضرار البيولوجية

بداية يمكن القول أن نظرية الخطأ هي أول أساس استند إليه الفقه والقضاء والتشريع وهي العمود الأساسي للمسؤولية المدنية رغم أنها لم تعد تحظى بهذه المكانة في العصر الحالي نتيجة لظهور العديد من الأضرار ذات طبيعة خاصة ومن ذلك الأضرار البيولوجية.

ويقصد بنظرية الخطأ في ضوء المحاولات الفقهية هو الفعل غير القصدي الذي يسبب للغير ضررا غير مشروع للغير مرتبا على من صدر عنه الالتزام بالتعويض إذا كان شخصا مميزا[1]. والإهمال يعد بمثابة المصدر الأساسي للخطأ غير القصدي، لأن قليل الاحتراز وعديم الحذر والتبصر يعد مهملا لما يمليه عليه نشاطه من ضرورة توقي الدقة والحذر والتقيد بالقواعد القانونية وقد يكون الإهمال إراديا عندما يدرك المرء الالتزام المفروض عليه كما يدرك الأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة نشاط معين ومع ذلك لا يكترث لها.

[1] - دكتور مصطفى العوضي، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة الثالثة 2007، ص 248، 249.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري اعتمد نظرية الخطأ كقاعدة وأساس عام للمسؤولية المدنية متداركا وفقا للتعديل الجديد للقانون لسنة 2005 السهو الذي وقع فيه قبل ذلك حيث نصت المادة 124 مكرر على أنه:«كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[1].

إلا أن المشرع الجزائري وبمقتضى هذا التعديل الجديد وسع من نطاق نظرية الخطأ حيث اعتبر أن الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري[2].

أما في مجال الأضرار البيولوجية فالحقيقة أن العوامل المتسببة في الضرر البيولوجي كثيرة ومتعددة وهي ناجمة عن ثورة الهندسة الوراثية التي ظهرت في عصرنا الحالي والتي أدت إلى إدخال العديد والعديد من الأمراض البيولوجية الخطيرة والمعدية للفصائل النباتية والحيوانية والتي من شأنها أن تنتقل للإنسان أو الحيوان، وفي هذا المجال يمكن الاستناد على الخطأ الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي والذي قد يأتي في صورة سلوك إيجابي أو سلبي.

وفي الحقيقة نجد أن معظم التشريعات حاليا تنص على منع وقوع الآفات والأمراض والالتزام بتحقيق السلامة الصحية للمزروعات وضرورة المحافظة عليها.وعليه فإن أي إخلال بهذه الالتزامات القانونية من شأنه أن يعرض المتسبب في الضرر للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ.

ومن صور الخطأ في شكل سلوك إيجابي، إضافة أو إدخال مواد ضارة على التنوع البيولوجي أو تسويق كائنات محورة وراثيا مما يؤدي إلى وقوع أضرار بالنباتات والفصائل الأصيلة بسبب إدخال فصائل غريبة. كذلك حالة إلقاء النفايات السامة والخطرة أو المواد الضارة التي تؤثر على التنوع البيولوجي الذي يعيش في البيئة البحرية مما يؤدي إلى إصابتها ببعض الأمراض الناتجة عن التسمم أو انقراض بعض الفصائل النباتية والحيوانية التي تعد مصدرا هاما لغذاء الإنسان – ففي هذه الحالة الملاحظ أن الخطأ يتخذ صورة مادية ملموسة.

وقد يتخذ الخطأ صورة السلوك السلبي[3] كحالة الامتناع عن إخضاع كائن حي محور وراثيا سواء كان مستوردا أو مطورا محليا إلى فترة المراقبة اللازمة من شأنها أن تتلاءم مع دورة حياته قبل إطلاقه في الطبيعة أو وضعه في الاستخدام

[1] - المادة 35 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم للأمر 58/75 ج ر عدد 17 صادرة في 26 جوان 2005.
[2] - المادة 36 من التعديل الجديد.
[3] - د/ سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 355.

المراد له أو امتناع أصحاب المنشآت البيولوجية عن صيانة المختبرات داخل هذه المنشآت ...الخ.

هذا بالنسبة لبعض تطبيقات نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيولوجية، فالملاحظ من خلال هذه الأمثلة أن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية يمكن الاعتماد عليه، لكن أغلبية حالات تطبيقه تتطلب ضرورة وجود التزامات قانونية واضحة.

إن التساؤل الذي يطرح هل بإمكان تعميم نظرية الخطأ كأساس للتعويض على كافة هذه الأنواع من الأضرار مقارنة مع طبيعتها الخاص. وإلى أي مدى يمكن إعمال نظرية الخطأ كأساس للضرر البيولوجي؟

الفرع الثاني: مدى تلاءم نظرية الخطأ مع طبيعة الأضرار البيولوجية

إن ما يجب الإشارة إليه في تقييمنا لنظرية الخطأ ومدى تلاؤمها مع الأضرار البيولوجية هو أنه نتيجة التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في ميدان استخدام أحدث المختبرات لاسيما في مجال الهندسة الوراثية وعمليات التحوير الوراثي، وانتشار المعامل التجارية والزراعية لاسيما في بعض دول العالم المتقدمة التي استخدمتها كوسيلة لعلاج العديد من المشاكل الإنتاجية والتسويقية، إذ أن الولايات المتحدة وحدها تنتج أكثر من 70 % من الحبوب المحورة وراثيا وتقوم بتصديرها إلى مختلف دول العالم وكذلك تتقدم الأبحاث المتعلقة بالصفات الوراثية للكائنات الحية وهذا من خلال التعامل المباشر مع الجينات المورثة لهذه الصفات وتوسع الشركات ومراكز البحث العالمية في مجال الهندسة الوراثية التي تعمل على نقل صفات وبصفة دقيقة من كائن حي إلى آخر باستخدام التقنيات الحيوية الحديثة بهدف إنتاج نباتات محورة وراثيا، بما في ذلك من تأثير على الصحة والبيئة والنظام الإيكولوجي.

كل هذه الأسباب والعوامل أصبح معه مبدأ المسؤولية المدنية الذي يلزم كل من يحدث ضررا بفعله الخاطئ لغيره بالتعويض عاجزا عن ضمان الحماية القانونية الكافية والفاعلة للأنواع البيولوجية التي تتضرر من مخاطر استخدام هذه الوسائل والمختبرات العلمية والحديثة، وبالتالي بلا شك يصعب إثبات الخطأ التقصيري، لاسيما أنه في حالات كثيرة ومتعددة يكون المختبر والشركات المسؤولة عن هذه المخابر البيولوجية قد تحصلت على ترخيص للقيام بمثل هذه التجارب أو الترخيص باستيراد أنواع وفصائل غريبة بهدف إخضاعها للرقابة والتجربة العلمية، فإذا وقع الضرر من جراء مخاطر هذه النشاطات هل يمكن الاستناد على نظرية الخطأ؟ فضلا عن ذلك رأينا في منطلق دراستنا للأضرار البيولوجية بأن خصوصيات هذه الأخيرة

أنها أضرار متراخية وقد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة، ذلك أن عملية التحوير وتطوير الكائنات الحية يحتاج إلى مدة زمنية للوضع تحت الإختبار للحصول على نتائج وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالأنواع الأخرى.

ضف إلى ذلك أن الطبيعة المتراخية للضرر تؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر حيث يقع على عاتق المضرور عبئ إثبات الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنه، وفي حالة تعدد المسؤولين (مثلا كحالة تعدد الشركات القائمة على المنشآت البيولوجية والممارسة لهذا النشاط) ففي هذه الحالة يصعب نسب النشاط لإحدى هذه الشركات دون الأخرى وهي من السمات الأساسية للضرر البيئي بصفة عامة والضرر البيولوجي بصفة خاصة، ناهيك عن تقنيات إثبات الخطأ الذي يحتاج بدوره إلى الاستعانة بذوي الخبرة.

كل هذه الظروف والعوامل المحاطة بالنشاطات البيولوجية آلت بالفقه إلى البحث عن أسس أكثر تلاؤما وانسجاما مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيولوجية.

المطلب الثاني: نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني لتغطية الأضرار البيولوجية

إن الأساس الحديث للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار التي ظهرت في هذه الفترة الأخيرة يستند إلى فكرة الضرر وهي ما يعرف بنظرية المسؤولية الموضوعية التي اعتمدتها الكثير من التشريعات الوطنية بسبب التقدم التكنولوجي الحديث والتقدم العلمي في العديد من المجالات الذي بلغ ذروته في مجال الهندسة الوراثية، أصبحت معه هذه المسؤولية مقارنة بنظرية الخطأ بمثابة صمام أمان لضمان حقوق الأفراد على حد تعبير البعض[1].

الفرع الأول: مزايا تطبيق النظرية في مجال الأضرار البيولوجية

يمكن تعريف المسؤولية الموضوعية بأنها مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على الضرر وهي تلزم المسؤول قانونا بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير ولو بدون ارتكاب الخطأ وعليه يكون المحور الأساسي الذي تعتمد عليه هذه المسؤولية هو الضرر، دون إرهاق المتضرر بضرورة إثبات الخطأ.

ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية إلى فكرة تحمل التبعة التي ظهرت لأول مرة بمناسبة إصابات العمل من الأنشطة ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الناتجة عن الأخطار التكنولوجية ذات الطبيعة الخاصة. ومنها يمكن إدراج الأضرار البيئية ضمن هذه الأنشطة الخطرة خصوصا الأضرار البيولوجية وهذا بسب تقدم

[1] - راجع في ذلك المجال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ص 171.

التقنيات الحديثة والتجارب العلمية لاسيما في مجال النشاطات البيولوجية مما أدى إلى ظهور مخاطر جديدة ليس من السهل إثباتها بل في الغالب ما تكون ناتجة عن أنشطة مشروعة مما يصعب إثبات خطأ أو السلوك غير المشروع.

إن نظرية المسؤولية الموضوعية لا تستند إلى فكرة الخطأ أو العمل غير المشروع وإنما إلى العدالة التعويضية بمعنى ليس من العدل أن يتحمل من لم يكن له دور في حدوث الضرر هذا الضرر وحده، وإنما تستوجب قواعد العدالة أن يتحمل عبئ هذه المخاطر من أحدث هذا الضرر ومن تسبب في نتائجه[1].

ولعل أهم خصائص هذه المسؤولية أنها لا تعتمد على الاعتبار الشخصي وإنما يعد المعيار الموضوعي هو أساس تطبيقها أي البحث عن الضرر الناجم عن النشاط المولد له وهو ما يتفق مع العدالة التعويضية لأن هدف هذه الأخيرة هو تحقيق الضمان وجبر الضرر، بالإضافة إلى ذلك فهي مسؤولية قانونية بمعنى لا تتحقق إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين حيث يعتبر القانون مصدرها الأساسي والمباشر، ولا شك أن أغلب الأضرار البيولوجية ينطبق عليها هذا الأساس، لأن هذه الأضرار تتدرج ضمن الأضرار البيئية. والجدير بالإشارة أن المسؤولية عن الأضرار البيئية تترتب عن التزامات قانونية بعدم الإضرار بالبيئة ومختلف عناصرها.

إن المسؤولية الموضوعية فضلا عن هذا فهي مسؤولية استثنائية لأنها استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي وجود خطأ حتى تتقرر المسؤولية، ولكننا نتساءل إلى أي مدى تبقى المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ هي القاعدة العامة لاسيما أمام زيادة مخاطر الثورة العلمية والتكنولوجية التي جعلت نظرية الخطأ كأساس عام للمسؤولية تعجز عن تغطية العديد من هذه الأضرار؟

الفرع الثاني: مدى صلاحيتها لتغطية كافة الأضرار البيولوجية

في الحقيقة أن هذه المسؤولية الموضوعية يبدو أنها تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيولوجية ما دام أنها تضمن للمضرور الحصول على التعويض دون أن تحمله عبئ الإثبات لأن الضرر هو عنصر جوهري لقيامها، فيكفي إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه لكن الخاصية التي تشترك فيها المسؤولية الموضوعية مع المسؤولية على أساس الخطأ تجعلها عاجزة عن استغراق كافة الأضرار البيولوجية لاسيما أننا رأينا في بداية دراستنا لهذه الأضرار أنها غير مرئية في غالب الأحيان مما يصعب معه إثبات العديد منها.

[1] - المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 175.

ونقصد بالخاصية المشتركة هي أن قواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة تعتمد على المبدأ العلاجي أي لا يمكن تقريرها إلا بعد وقوع الضرر وهي ثوابت لم تتغير، بل وبقيت على حالها في مجال القواعد العامة للمسؤولية بنوعيها.

إن المبدأ العلاجي الذي يميز جل قواعد المسؤولية المدنية والذي يقصد به عدم إمكانية توقيع الجزاء القانوني إلا بعد وقوع الضرر ووجود ضحية، لم يعد كافيا وحده لتغطية الضرر، لأن الأضرار البيولوجية تحتاج إلى إصلاحها وليس إلى تعويضها فقط، ففكرة التعويض لا تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار. وفقدان التنوع البيولوجي أو انقراضه أو إتلافه والإنقاص منه يؤثر على ميادين عديدة تتعلق باستخدامه، منها المجال الغذائي والطبي.

لذلك فقد تطورت بعض التشريعات بصفة سريعة حيث اتخذت اتجاهات حديثة مفادها توسيع نطاق المسؤولية المدنية عن ألأضرار البيئية بصفة عامة والأضرار البيولوجية بصفة خاصة، وعليه نتساءل عن المضمون الحديث للمسؤولية المدنية وما هي الميادين التي تستند إليها؟

المطلب الثالث: المضمون الحديث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية

إن طبيعة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية سواء باعتمادها على فكرة الخطأ أو عنصر الضرر لم تعد قادرة على تغطية كافة الأضرار البيئية بصفة عامة، وذلك لأنها – كما سبق التأكيد عليه- ذات هدف علاجي وهذا الهدف بلا شك لا يرقى إلى درجة إصلاح هذا النوع من الأضرار، لذلك اتجهت العديد من التشريعات إلى البحث عن مبادئ قانونية جديدة تعتبر بمثابة تطوير وتطويع لقواعد المسؤولية المدنية كي تستجيب لهذا الغرض، وتستجيب لطبيعة هذه الأضرار ومخاطر هذا النوع من النشاطات، لأن المسؤولية المدنية بمفهومها وأهدافها العلاجية يصعب مع تطبيقها إعادة الحال إلى ما كان عليه وإصلاح فقدان التنوع البيولوجي أو إتلافه لذلك تبنت العديد من التشريعات مبادئ حديثة بهدف تطويع وتطوير قواعد المسؤولية المدنية من المفهوم العلاجي إلى المفهوم الوقائي وفعلا ففي مجال الأضرار الناجمة عن مخاطر الثورة التكنولوجية والعلمية ويهدف السيطرة على هذه المخاطر كرست العديد من التشريعات الأوروبية والعربية منها مبدأ حديثا وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة. فما هو مضمون هذا المبدأ.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة كوسيلة وقائية لمنع وقوع الأضرار البيولوجية

إن قواعد المسؤولية المدنية في مفهومها العلاجي لا تشمل بالحماية الأضرار البيولوجية الخالصة، وهذا لسببين:

السبب الأول: إن هذه القواعد لا تهدف إلى إصلاح هذه الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه أما، السبب الثاني هو أن أغلب قواعد المسؤولية المدنية في مفهومها الكلاسيكي تحمي الحقوق الخاصة بالملكية وحصر نطاق الحماية القانونية في هذه الأخيرة يؤدي إلى استبعاد الحماية القانونية للعناصر الطبيعية لأنها غير مملوكة لأحد، كما أن مشكلة التعويض تطرح في مثل هذه الأضرار لاسيما أمام فقدان الصفة القانونية للمطالبة بالحقوق أمام القضاء.

كما يصعب تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مفهومها العلاجي على الكوارث والأضرار البيئية لأنها تحتاج إلى تغطية كبيرة تجعل أسلوب التعويض القضائي غير كاف للسيطرة على مثل هذه الأضرار، ومبدأ الحيطة يرتكز على الهدف الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التدخلي[1] وهو مبدأ لا يتدخل عند وقوع الأضرار البسيطة لأن هذه الأخيرة يمكن إصلاحها بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها العلاجي، وإنما يقترن هذا المبدأ بالأضرار الجسيمة والحديثة ومنها الأضرار البيولوجية نظرا لطبيعتها الخاصة كما رأينا ذلك تفصيلا، لذلك فإن العديد من الباحثين المعاصرين يطرحون التساؤل حول إمكانية الاعتماد على هذا المبدأ كأساس لإصلاح الأضرار الناجمة عن عملية التعديل والتحوير الوراثي التي تتضمن العديد من مخاطر النشاط الناجم عن الثورة التكنولوجية وفعلا نرى أن هذا المبدأ باعتباره أسلوبا وقائيا يصلح في مثل هذه النشاطات البيولوجية.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاحتياط في التشريعات الداخلية

هناك العديد من التشريعات التي كرست مبدأ الاحتياط كوسيلة لمنع وقوع الأضرار البيئية بصفة عامة، لأن ألأضرار البيولوجية كما رأينا تعد من أعقد وأصعب هذه الأضرار ومن بينها المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003[2] والذي يعد بمثابة أول قانون في تاريخ التشريع الجزائري يكرس مجموعة من المبادئ الحديثة بهدف حماية العناصر البيئية ومن هذه المبادئ مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية[3] فمبدأ الاحتياط يقتضي ألا يكون عدم توافر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ تدابير الوقاية من الأخطار الناجمة عن الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، ومبدأ الوقاية الذي يقصد به على حد تعبير المشرع الجزائري في هذا القانون الإطاري

[1] - لمزيد من الإيضاح، راجع دكتور لوناسي يحي، مرجع سابق، ص 300 وما بعدها.

[2] - قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

[3] - المادة الثالثة الفقرتين الخامة والسادسة من قانون 1/03.

تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. ومعظم التشريعات أصبحت تعالج مشكلة هذه الأضرار بالوقاية من الخطر عن طريق منع وقوع الضرر وأكثر من ذلك فإن هذا المبدأ أتخذ وسيلة لمنع حدوث الضرر العابر للحدود أو العمل على التخفيف من حدة هذه الأضرار إلى أدنى حد ممكن. وهناك بعض التشريعات تطورت أكثر من ذلك حيث اتخذت اتجاها حديثا مفاده توسيع المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار الحديثة إذ تسمح برفع الدعوى قبل وقوع أي ضرر بيولوجي وشيك الوقوع وهذا استنادا لمبدأي: الوقاية والحيطة وهو ما تبناه القانون البلجيكي من خلال نص المادة 13/02 من القانون البيئي البلجيكي لسنة 2007 وهذا بشأن منع ومعالجة الأضرار البيئية حيث يقصد بالضرر الوشيك وجود ما يكفي من احتمال وقوع أضرار بيئية في المستقبل القريب، كما وسع القانون البلجيكي من تطبيق المبدأ إلى إلزامية توزيع المسؤولية المدنية على كل منتج ومستخدم لهذه المواد المضرة بالثروة البيولوجية.

وفي الحقيقة أن إصلاح الأضرار البيولوجية لا يقتضي فقط البحث عن مبادئ وأسس تتعلق بكيفيات إصلاح الضرر وإنما هناك صعوبات أخرى أيضا تحيط بثوابت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية مما يجعلها غير صالحة للتطبيق على مثل هذه الأضرار وهو صعوبة إثبات رابطة السببية، لأن هذه ألأخيرة يصعب إثباتها بالاعتماد فقط على النظريات التقليدية فهناك عوامل عديدة تساهم في وقوع الضرر البيولوجي، ومصادر هذا الأخير ليست متماثلة، بالإضافة إلى ذلك فالظروف الطبيعية أيضا تتحكم في النتيجة أو الضرر، مما يصعب معه الاعتماد على الاتجاهات الكلاسيكية المتعلقة بإثبات رابطة السببية التي تستند إلى نظرية السبب المنتج أو السبب المباشر أو تعادل الأسباب.

فقد يتم إطلاق كائنات محورة وراثيا وتمر عبر أراضي الكثير من الدول ويتم تحويرها بواسطة مجموعة من المختبرات البيولوجية في عدة مناطق مختلفة فتؤثر على الكائنات الأخرى مما يصعب معه الاعتماد على هذه الاتجاهات الخاصة بإثبات رابطة السببية، ونظرا لهذه الصعوبة ظهرت اتجاهات حديثة تفرق بين السببية العلمية والسببية القانونية، فالسببية العلمية تعتمد على ضرورة إثبات زيادة حدوث الضرر، بينما السببية القانونية فتتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة النى أحدثت الضرر والفعل الضار. بالإضافة إلى هذه التفرقة فهناك اتجاهات فقهية معاصرة تنادي بضرورة الاعتماد على فكرة الاعتماد على رابطة السببية المفترضة في مجال الأضرار البيولوجية حتى لا تحول دون إصلاح هذه الأضرار.

خاتـمة

إن الأضرار البيولوجية تعد من أحدث الأضرار البيئية، وهي من الأضرار البيئية الخالصة التي تصيب الأملاك والموارد البيئية وهي لا تطرح فقط مشكلة الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية وإنما العديد من الإشكالات القانونية الأخرى ومن بينها الأشخاص الذين يملكون الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض، ذلك أن الأضرار البيولوجية لا تصيب شخصية قانونية معينة فهو ضرر يصيب العناصر الطبيعية وهذه الأخيرة ليست مملوكة لأحد، ولا أحد يتمتع بحق التملك أو التصرف في هذه العناصر.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأضرار تطرح مشكلة تتعلق أساسا بكيفية تقييم هذه الأضرار وهذا راجع لتعدد القيمة التي تتمتع بها هذه الموارد، كما أن دقة الضرر تطرح مسألة صعوبة إثباته لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكتفي فقط بالقواعد العامة لإثباته وإنما يحتاج إلى الخبرة التقنية والمختبرات البيولوجية لإثبات وجود الضرر كما هو أيضا في حاجة إلى تحديث رابطة السببية بالاعتماد على الاتجاهات الحديثة التي نادى بها الباحثون المعاصرون بالإضافة إلى عدم وجود تدابير للوقاية من الأضرار البيولوجية ونقص الإعلام بشأنها.

فهناك ضرورة تتطلب حتمية صياغة قواعد للمسؤولية المدنية تعتمد على كل هذه الاعتبارات.، وتبني مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية كآليتين لتغطية وإصلاح الأضرار البيولوجية.

قائمة المراجع

1-آيات من القرآن الكريم، سورة الحجر الآية 19، سورة النحل الآية 5 و6.

2-الدكتور: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.

3-الدكتور: سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، العدد 42، سنة 2010.

4-دكتور: وحيد عبد المحسن محمد قزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2005.

5-دكتور: مصطفى العوضي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2007.

6-المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، لبنان، 2007.

7-دكتور: لوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

8-دكتورة حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

9-القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 05-10 ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

10 -Gille Martin – Réflexion sur la définition de dommage à l'environnement- Presse Universitaire D'aix, Marseille 1994.

11-D. Marcel source: la nation de la réparation en droit administratif, DALLOZ, 1994.

12- D. Michel Prieur: Droit de l'environnement: DALLOZ- édition, 1991.